

Distr.: General
31 July 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



فريق الخبراء الحكومي الدولي المنشأ

عملاً بقرار المؤتمر ١/٩

فيينا، ٩-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

وضع ومواءمة الصيغ النهائية لاستبيانات التقييم الذاتي

لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

استبيان التقييم الذاتي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مشروع نص مقدم من الرئيس

إرشادات عامة للرد على الاستبيان

- سوف تُستعرض الدول بناء على المعلومات التي قدّمتها إلى الدول الأطراف المستعرضة، وفقاً للقسم الخامس من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، المرفقة بقرار المؤتمر ١/٩. وإذا كانت الدول لم تقدم بعد الوثائق ذات الصلة إلى الأمانة، فهي مدعوة إلى تحميل أي قوانين ولوائح تنظيمية وقضايا ووثائق أخرى ذات صلة بالرد على الاستبيان، أو وصف مختصر لها، على بوابة المعارف المسماة بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك").
- يمكن بعد ذلك أن تقدم، كجزء من الردود على كل سؤال، روابط إلى المعلومات التي حُملت على بوابة "شيرلوك".
- بالإضافة إلى توفير روابط إلى المعلومات التي حُملت على بوابة "شيرلوك"، تُدعى الدول إلى تحديد التشريعات المنطبقة والأحكام ذات الصلة في إطار كل سؤال تكون الإجابة عنه هي "نعم"، وفي إطار أي سؤال آخر، عند الاقتضاء.

* CTOC/COP/WG.10/2019/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

260819 260819 V.19-08237 (A)



- يُرجى من الدول أن تمتنع عن تقديم أي مرفقات، بما في ذلك النسخ الورقية من الوثائق، مع الاستبيانات المستوفاة.
- يمكن للدول الأطراف، عند ردها على استبيانات التقييم الذاتي، أن تشير أيضا إلى المعلومات المقدمة في سياق آليات استعراض الصكوك الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها. وعلى الدول الأطراف أن تراعي ضرورة أن تجسّد الردود على النحو المناسب أي معلومات مستجدة منذ تقديم الردود السابقة في إطار آليات الاستعراض الأخرى. وعلى وجه الخصوص، يجوز للدولة الطرف المستعرضة، عند استعراض نفس التشريعات بشأن التزامات مطابقة أو مماثلة للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن تشير إلى الردود والوثائق الإضافية التي قدّمها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- تنطوي أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها على درجات متفاوتة من المتطلبات. ووفقا للإجراءات والقواعد، ستتناول عملية استعراض التنفيذ تدريجيا جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها. ومن ثمّ، ينبغي أن يُراعى اختلاف طبيعة كل حكم من الأحكام عند صياغة الردود على الأسئلة ذات الصلة وكذلك أثناء استعراضها في المراحل التالية من الاستعراض القطري.

أولاً - معلومات عامة

١ - هل عين بلدكم سلطة مركزية عملاً بالفقرة ١٣ من المادة ١٨؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تقديم أي معلومات متاحة تتعلق باسم وعنوان هذه السلطة أو أسماء وعناوين هذه السلطات.

٢ - هل أبلغ بلدكم الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو أسماء وعناوين السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (المادة ٣١، الفقرة ٦).

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تقديم أي معلومات متاحة تتعلق باسم وعنوان هذه السلطة أو أسماء وعناوين هذه السلطات.

ثانياً - التعاريف والتجريم بموجب الاتفاقية

ألف - التعاريف

٣- هل تتضمن تشريعات بلدكم التعاريف الواردة في المادة ٢؟

نعم نعم، جزئياً لا

يُرجى التوضيح.

٤- هل تسمح تشريعاتكم لبلدكم بتنفيذ الاتفاقية دون اعتماد التعاريف؟

نعم نعم، جزئياً لا

يُرجى التوضيح.

باء - تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥)

٥- هل المشاركة في جماعة إجرامية منظمة مجرمة بموجب تشريعاتكم الوطنية، على النحو الوارد في المادة ٥؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب عن السؤال ٥ "نعم"، هل تمثل المشاركة في جماعة إجرامية منظمة في الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؟

نعم نعم، جزئياً لا

(ب) إذا كان الجواب عن السؤال ٥ (أ) "نعم"، هل يتطلّب تعريف الجريمة الجنائية الوارد في قانونكم الوطني إتيان أحد المشاركين بفعل ما يهدف المساعدة على تنفيذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة، أو يتطلب أن تكون جماعة إجرامية منظمّة ضالعة فيه (المادة ٥، الفقرة الفرعية ١ (أ) '١')؟

نعم نعم، جزئياً لا

(ج) إذا كان قانونكم الوطني يتطلّب الإتيان بفعل يساعد على تنفيذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة، هل أبلغ بلدكم الأمين العام للأمم المتحدة بذلك على نحو ما تقتضيه أحكام الفقرة ٣ من المادة ٥؟

نعم لا

(د) إذا كان الجواب عن السؤال ٥ "نعم"، هل تتمثل المشاركة في جماعة إجرامية منظمّة في قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمّة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية لتلك الجماعة، أو الاضطلاع بدور فاعل في أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية المنظمّة مع علمه بأن هذه المشاركة ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي لتلك الجماعة (المادة ٥، الفقرة الفرعية ١ (أ) '٢')؟

نعم نعم، جزئياً لا

يرجى التوضيح إذا اقتضت الحاجة.

٦- هل تجرّم تشريعات بلدكم تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمّة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه (المادة ٥، الفقرة الفرعية ١ (ب))؟

نعم نعم، جزئياً لا

يرجى التوضيح إذا اقتضت الحاجة.

جيم - تجريم غسل عائدات الجرائم (المادة ٦)

٧- هل غسل عائدات الجرائم مجرمٌ بموجب تشريعاتكم الوطنية وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ٦، من الاتفاقية؟

نعم ، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، يُرجى تحديد الطريقة التي يُجرّم بها، بموجب تشريعاتكم الوطنية، غسل عائدات الجرائم.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، هل جميع الجرائم الخطيرة والجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها التي دولتكم طرف فيها هي جرائم أصلية لجريمة غسل الأموال بموجب تشريعاتكم الوطنية (المادة ٦، الفقرتان ٢ (أ) و(ب))؟

نعم ، جزئياً لا

(ج) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، يُرجى تحديد ماهية الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها التي دولتكم طرف فيها والتي لا تُعتبر جرائم أصلية لجريمة غسل الأموال بموجب تشريعاتكم الوطنية.

يُرجى تقديم معلومات بشأن نطاق الجرائم الأصلية المنصوص عليها في تشريعاتكم الوطنية (المادة ٦، الفقرة ٢).

٨- هل تشمل تشريعاتكم الجرائم الأصلية المرتكبة خارج الولاية القضائية لبلدكم (المادة ٦، الفقرة ٢ (ج))؟

نعم ، جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، يُرجى وصف الشروط التي يمكن أن يُعترف بمقتضاها، عملاً بقانونكم الوطني، بالجرائم الأصلية المرتكبة في ولاية قضائية أجنبية.

٩- هل اكتساب الممتلكات وحيازتها واستعمالها مع العلم، عند تلقيها، بأنها عائدات جرائم، أفعال مجرّمة بموجب تشريعاتكم الوطنية (المادة ٦، الفقرة الفرعية ١ (ب) '١')؟

نعم نعم، جزئياً لا

يُرجى التوضيح بإيجاز.

١٠- هل المشاركة في ارتكاب جريمة غسل عائدات الجرائم، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه، مجرمٌ بموجب تشريعاتكم الوطنية (المادة ٦، الفقرة الفرعية ١ (ب) '٢')؟

نعم نعم، جزئياً لا

يُرجى التوضيح بإيجاز.

١١- هل زود بلدكم الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينه المنفذة للمادة ٦ وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقاً أو بوصف لها؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى توفير الرابط.

إذا كان الجواب "لا"، يُرجى تقديم هذه المعلومات.

- ١٢ - هل تنص المبادئ الأساسية لقانونكم الوطني على أن الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ من المادة ٦ لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي (المادة ٦، الفقرة ٢ (هـ))؟
- نعم نعم، جزئياً لا

دال - تجريم الفساد (المادة ٨)

استعراض المادتين ٨ و ٩ من الاتفاقية قاصر على الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظّمة التي ليست أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. [لعلّ الدول الأطراف التي هي أطراف في اتفاقية مكافحة الفساد تودُّ تحديث المعلومات المقدّمة أثناء استعراض تلك الاتفاقية.]

- ١٣ - هل رشو موظف عمومي مجرّم بموجب تشريعاتكم الوطنية (المادة ٨، الفقرة ١ (أ))؟
- نعم نعم، جزئياً لا

يُرجى التوضيح بإيجاز.

- ١٤ - هل ارتشاء موظف عمومي مجرّم بموجب تشريعاتكم الوطنية (المادة ٨، الفقرة ١ (ب))؟
- نعم نعم، جزئياً لا

١٥ - هل الرشوة التي يكون ضالعا فيها موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي مجرّمة بموجب تشريعاتكم الوطنية (المادة ٨، الفقرة ٢) [مع مراعاة أن الاتفاقية تنص على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى بهذا الشأن]؟

- نعم نعم، جزئياً لا

١٦ - هل المشاركة كطرف متواطئ في جرائم الرشوة مجرّمة بموجب تشريعاتكم الوطنية (المادة ٨، الفقرة ٣)؟

- نعم لا

هـ- تجريم عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣)

١٧- هل عرقلة سير العدالة مجرّمة بموجب تشريعاتكم الوطنية وفقاً للفقرة ٢٣ من الاتفاقية؟

نعم لا جزئياً نعم، جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم، جزئياً" أو "لا"، يُرجى تحديد الطريقة التي تُجرّم بها، بموجب تشريعاتكم الوطنية، عرقلة سير العدالة. [أو: يُرجى التوضيح بإيجاز.]

ثالثاً- إنفاذ القانون والنظام القضائي

ألف- مسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠)

١٨- هل مسؤولية الهيئات الاعتبارية مقرّرة بموجب تشريعاتكم الوطنية وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية؟

نعم لا جزئياً نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فهل هذه المسؤولية:

'١' جنائية؟

نعم لا

و/أو

'٢' مدنية؟

نعم لا

و/أو

'٣' إدارية؟

نعم لا

(ب) ما هو نوع العقوبات المنصوص عليها في تشريعات بلدكم؟ يُرجى سردها.

باء- الملاحقة والمقاضاة والجزاءات، وإنشاء سجل جنائي (المادتان ١١ و ٢٢)

١٩- هل يجعل بلدكم ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية خاضعا لعقوبات تُراعى فيها جسامة تلك الجرائم (المادة ١١، الفقرة ١)؟

نعم لا

٢٠- هل أرسى بلدكم، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تُستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة (المادة ١١، الفقرة ٥)؟

نعم، جزئيا لا نعم

يُرجى تحديد نوع التدابير التي اتخذها بلدكم.
[أو: يُرجى التوضيح بإيجاز.]

٢١- هل اتخذ بلدكم تدابير لضمان أن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة (المادة ١١، الفقرة ٣)؟

نعم لا

جيم- المصادرة والضبط

٢٢- هل تمكّن تشريعاتكم الوطنية من مصادرة ما يلي:

(أ) عائدات الجرائم - وفقا لتعريفها الوارد في المادة ٢ (هـ)^(١) - المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ١٢، الفقرة ١ (أ))؟

نعم لا

(١) يُقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب تلك الجرائم.

(ب) الممتلكات الأخرى التي تعادل قيمتها قيمة عائدات الجريمة المتأتية من ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ١٢، الفقرة ١ (أ))؟

نعم لا

(ج) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يُراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية (المادة ١٢، الفقرة ١ (ب))؟

نعم لا

(د) عائدات الجرائم المحوَّلة أو المبدَّلة إلى ممتلكات أخرى (المادة ١٢، الفقرة ٣)؟

نعم لا

(هـ) عائدات الجرائم التي اختلقت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة (المادة ١٢، الفقرة ٤)؟

نعم لا

٢٣- هل يسمح الإطار القانوني الوطني المعمول به في بلدكم بمصادرة الممتلكات دون صدور إدانة مسبقة بحق الجاني؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تقديم معلومات عن الإطار التشريعي ذي الصلة ومعيار الإثبات المطلوب.

٢٤- هل تمكّن تشريعاتكم الوطنية من التعرف على الأصناف المبيّنة في السؤال ٢٢ أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف (الفقرة ٢ من المادة ١٢)؟

نعم لا

٢٥- هل تسمح تشريعاتكم الوطنية بنقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه ليثبت أن العائدات المدعى بأنها متأتية من الجريمة استمدت من مصادر مشروعة (المادة ١٢، الفقرة ٧)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تقديم معلومات عن الظروف التي يتيح فيها الإطار القانوني الوطني المعمول به في بلدكم نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه.

٢٦- هل تُحوّل تشريعاتكم الوطنية المحاكم أو السلطات بأن تتيح السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو تحتجزها من أجل ما يلي:

(أ) التحقيق أو الملاحقة القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية في بلدكم؟

نعم لا

(ب) كفالة المصادرة في بلدكم (المادة ١٢، الفقرة ٦)؟

نعم لا

دال- الولاية القضائية (المادة ١٥)

٢٧- هل توجد أي ظروف لا تكون في ظلها لبلدكم ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمه (المادة ١٥، الفقرة ١ (أ))؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تحديد الطرف الذي في ظله (الظروف التي في ظلها) لا تكون لبلدكم ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمه.

٢٨- هل لبلدكم ولاية قضائية تمكّنه من الملاحقة القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية عندما تُرتكب هذه الجرائم على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجّلة بموجب قوانينه (المادة ١٥، الفقرة ١ (ب))؟

نعم نعم، جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، يُرجى تحديد الطريقة التي تجعل لبلدكم ولاية قضائية تمكّنه من الملاحقة القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، على النحو الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٥.

٢٩- هل تسمح تشريعاتكم الوطنية بالأسس التالية للولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية لبلدكم؟

(أ) الولاية القضائية اللازمة لملاحقة مرتكبي الجرائم المشمولة بالاتفاقية عندما تُرتكب خارج إقليم بلدكم من جانب مواطنيه (أو عديمي الجنسية الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في بلدكم) (المادة ١٥، الفقرة ٢ (ب))؟

نعم لا

(ب) الولاية القضائية اللازمة لملاحقة مرتكبي الجرائم المشمولة بالاتفاقية عندما تُرتكب خارج إقليم بلدكم ضد مواطني بلدكم (المادة ١٥، الفقرة ٢ (أ))؟

نعم لا

(ج) الولاية القضائية اللازمة للملاحقة القضائية على المشاركة في جماعة إجرامية منظمّة التي حدثت خارج إقليم بلدكم بهدف ارتكاب جريمة خطيرة (المادة ٢، الفقرة (ب)) داخل إقليم بلدكم (المادة ١٥، الفقرة الفرعية ٢ (ج) '١')؟

نعم لا

(د) الولاية القضائية اللازمة لملاحقة مرتكبي الجرائم الفرعية المتّصلة بجرائم غسل الأموال التي تُرتكب خارج إقليم بلدكم بهدف ارتكاب جريمة غسل العائدات الإجرامية في إقليم بلدكم (المادة ١٥، الفقرة الفرعية ٢ (ج) '٢')؟

نعم لا

هاء- حماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم (المادتان ٢٤ و ٢٥)

٣٠- هل يمكن النظام القانوني المعمول به في بلدكم من توفير الحماية من الانتقام أو التهريب المحتمل للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٢٤، الفقرة ١)؟

نعم لا

٣١- إذا كان الجواب عن السؤال ٣٠ "نعم"، هل يمنح النظام القانوني المعمول به في بلدكم الحماية لأقارب الشهود أو لغيرهم من الأشخاص الوثيقي الصلة بهم؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تحديد الطريقة التي يمنح بها النظام القانوني المعمول به في بلدكم الحماية لأقارب الشهود أو لغيرهم من الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

٣٢- إذا كان الجواب عن السؤال ٣٠ "نعم"، هل يمكن النظام القانوني المعمول به في بلدكم من القيام بما يلي:

(أ) وضع إجراءات لتوفير الحماية الجسدية للشهود، بما في ذلك على سبيل المثال تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم، أو فرض قيود على إفشائها (المادة ٢٤، الفقرة ٢ (أ))؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد وتقديم أي معلومات متاحة عن المتطلبات الدستورية أو المتطلبات القانونية الأساسية الأخرى الموجودة في النظام القانوني المعمول به في بلدكم، إن وجدت، فيما يتعلق بحماية الحقوق الأساسية للمدعى عليه، من ناحية، وتنفيذ تدابير حماية الشهود، من ناحية أخرى.

(ب) وضع قواعد الإثبات الوطنية أو تعديلها بحيث تسمح للشهود بالإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، بوسائل مثل استخدام تكنولوجيا الاتصالات (المادة ٢٤، الفقرة ٢ (ب))؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد وتقديم أي معلومات متاحة عن المتطلبات الدستورية أو المتطلبات القانونية الأساسية الأخرى الموجودة في النظام القانوني لبلدكم، إن وجدت، فيما يتعلق بحماية الحقوق الأساسية للمدعى عليه، من ناحية، وتنفيذ تدابير حماية الشهود، من ناحية أخرى.

٣٣- هل اتخذ بلدكم تدابير ملائمة في حدود إمكانياته لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية،^(٢) ولا سيما في حالات تعرّضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب (المادة ٢٥، الفقرة ١).

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تحديد تعريف الضحايا والأحكام ذات الصلة في بلدكم.

٣٤- هل أرسى بلدكم إجراءات مناسبة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الضرر (المادة ٢٥، الفقرة ٢)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تحديد القواعد الإجرائية المناسبة التي توفر لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الضرر.

٣٥- هل يمكن القانون الوطني المعمول به في بلدكم من عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة المتورطين في أنشطة الجريمة المنظّمة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع (المادة ٢٥، الفقرة ٣)؟

[أو: هل أتاح بلدكم، رهنا بقانونه الوطني، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة المتورطين في أنشطة الجريمة المنظّمة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع (المادة ٢٥، الفقرة ٣)؟]

نعم لا

٣٦- هل أبرم بلدكم أي اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود و/أو الضحايا، من حيث كونهم شهوداً، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أجل التأكد من توفير الحماية الجسدية لهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل (المادة ٢٤)؟

نعم لا

[أو يُنقل هذا السؤال إلى القسم المعني بالممارسات الفضلى - السؤال ١٢٠]

(٢) تشمل الجرائم المشمولة بالاتفاقية الأفعال المجرّمة عملاً بالبروتوكولات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

واو- التدابير المتعلقة بالتحقيق في قضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٣٧- هل يسمح النظام القانوني الوطني المعمول به في بلدكم، ضمن حدود إمكانيات بلدكم ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونه الوطني لغرض إجراء التحقيقات في الجريمة المنظمة ومكافحتها بفعالية، على وجه الخصوص، ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٠، بالاستخدام المناسب لأساليب التحري الخاصة، مثل ما يلي:

(أ) التسليم المراقب؟

نعم لا

و/أو، حيثما يعتبر بلدكم ذلك مناسباً

(ب) المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة؟

نعم لا

و/أو

(ج) العمليات المستترة؟

نعم لا

يُرجى التوضيح:

وبالإضافة إلى ذلك، يُرجى تقديم أي معلومات متاحة عن الرقابة القضائية المنطبقة على أساليب التحري الخاصة المذكورة آنفاً.

إذا كان الجواب عن السؤال ٣٧ (ب) هو "نعم"، يُرجى، إن أمكن، تقديم المعلومات المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية في بلدكم، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل هذه المعلومات مع سلطات إنفاذ القانون الأجنبية.

٣٨- هل يتخذ بلدكم تدابير لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمّة على الإدلاء بمعلومات مفيدة للسلطات المختصة لأغراض التحري والإثبات أو توفير أي مساعدة ملموسة أخرى يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمّة من مواردها أو من عائدات الجريمة (المادة ٢٦، الفقرة ١)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب عن السؤال ٣٨ "نعم"، هل ينص النظام القانوني الوطني المعمول به في بلدكم على إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة أو جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية (المادة ٢٦، الفقرة ٢)؟

نعم لا

(ب) إذا كان الجواب عن السؤال ٣٨ "نعم"، هل ينص النظام القانوني الوطني المعمول به في بلدكم على إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة أو جرائم مشمولة بالاتفاقية (المادة ٢٦، الفقرة ٣)؟

نعم لا

٣٩- فيما يتعلق بالسؤال ٣٨، هل أبرم بلدكم أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أطراف أخرى بشأن المعاملة (فيما يتعلق بتخفيف العقوبة أو منح الحصانة) التي تُمنح للأشخاص القادرين على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة بإنفاذ القانون والتحقيق التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين (المادة ٢٦، الفقرة ٥)؟

نعم لا

رابعاً- التعاون الدولي في المسائل الجنائية

ألف- تسليم المطلوبين (المادة ١٦)

٤٠- في بلدكم، هل تُمنح الموافقة على التسليم:

(أ) بموجب تشريع؟

نعم لا

و/أو

(ب) بموجب معاهدة أو اتفاق أو ترتيب آخر (متعدد الأطراف أو ثنائي)؟

نعم لا

و/أو

(ج) بحكم المعاملة بالمثل أو على سبيل المجاملة؟

 نعم لا

٤١- إذا كان الجواب عن السؤال ٤٠ (ب) "نعم"، هل يستخدم بلدكم هذه الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون بشأن تسليم المطلوبين مع سائر الدول الأطراف في الاتفاقية (المادة ١٦، الفقرة ٥ (أ))؟

 نعم نعم، بشروط لا لا ينطبق

يرجى التوضيح.

إذا كان الجواب عن السؤال ٤١ "نعم" أو "نعم، بشروط"، هل أبلغ بلدكم الأمين العام للأمم المتحدة بذلك؟

 نعم لا

٤٢- إذا كان الجواب عن السؤال ٤١ "لا"، هل سعى بلدكم، في الحالات المناسبة، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المطلوبين (المادة ١٦، الفقرة ٥ (ب))؟

 نعم لا

٤٣- إذا كان تسليم المطلوبين في بلدكم مشروطاً بوجود معاهدة، فهل تُعتبر الجرائم المشمولة بالاتفاقية، في الممارسة العملية، مُدرجة في عداد الجرائم التي تستوجب التسليم في معاهدات تسليم المطلوبين الثنائية أو المتعددة الأطراف (المادة ١٦، الفقرة ٣)؟

 نعم نعم، بشروط لا لا ينطبق

٤٤- إذا كانت الموافقة على تسليم المطلوبين في بلدكم تُمنح بموجب تشريع، هل يشمل ذلك التشريع جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية باعتبارها جرائم تستوجب التسليم (المادة ١٦، الفقرة ٦)؟

 نعم نعم، بشروط لا لا ينطبق

٤٥- ما هي الشروط المنصوص عليها في القانون الوطني المعمول به في بلدكم لمنح الموافقة على التسليم، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة (باعتباره عتبة لتحديد الجرائم التي تستوجب التسليم) والأسباب التي يجوز لبلدكم أن يستند إليها في رفض التسليم (المادة ١٦، الفقرة ٧)؟

يرجى التحديد.

٤٦ - هل شرط ازدواجية التجريم مقرر في الإطار القانوني الوطني المعمول به في بلدكم لمنح الموافقة على طلب التسليم (المادة ١٦، الفقرة ١)؟

نعم نعم، جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، يُرجى بيان كيفية اشتراط الوفاء بمبدأ ازدواجية التجريم لمنح الموافقة على طلب التسليم أو إلى أي مدى يُشترط.

٤٧ - هل ينص النظام القانوني الوطني المعمول به في بلدكم على متطلبات إثباتية محددة لمنح الموافقة على طلب التسليم (المادة ١٦، الفقرة ٨)؟

نعم نعم، جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، يُرجى تحديد المتطلبات الإثباتية المحددة المنصوص عليها في الإطار القانوني الوطني المعمول به في بلدكم لمنح الموافقة على طلب التسليم.

٤٨ - هل ينص النظام القانوني الوطني المعمول به في بلدكم على متطلبات إثبات مبسطة فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة (المادة ١٦، الفقرة ٨)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تقديم معلومات عن متطلبات الإثبات المبسطة المتاحة في بلدكم والظروف التي تنطبق في ظلها هذه الإجراءات.

٤٩- هل ينص النظام القانوني الوطني المعمول به في بلدكم على إجراءات تسليم عاجلة فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة (المادة ١٦، الفقرة ٨)؟

نعم نعم، جزئياً لا

٥٠- هل هناك إجراءات تسليم مبسطة متاحة في بلدكم لتسريع إجراءات التسليم (المادة ١٦، الفقرة ٨)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تقديم معلومات عن إجراءات التسليم المبسطة المتاحة في بلدكم والظروف التي تنطبق في ظلها هذه الإجراءات.

٥١- هل يرفض بلدكم طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطويًا على مسائل مالية (المادة ١٦، الفقرة ١٥)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تحديد الظروف التي يمكن في ظلها أن يُرفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطويًا على مسائل مالية.

٥٢- إذا كان بلدكم لا يسلم مواطنيه، هل يستطيع إرساء ولايته القضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية عندما يرتكب مواطنوه تلك الجرائم خارج إقليمه (المادة ١٥، الفقرة ٣، والمادة ١٦، الفقرة ١٠)؟

نعم نعم، جزئياً لا

٥٣- إذا كان بلدكم لا يسلم أي جان مزعوم لأي سبب غير جنسية الجاني، هل يستطيع إرساء ولايته القضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية عندما يرتكب ذلك الشخص تلك الجرائم خارج إقليم بلدكم (المادة ١٥، الفقرة ٤)؟

نعم نعم، جزئياً لا

٥٤- هل التسليم المشروط، على النحو الوارد في الفقرة ١١ من المادة ١٦ من الاتفاقية، متاح في بلدكم؟

نعم لا

٥٥- إذا كان بلدكم لا يسلم مواطنيه، هل يسمح النظام القانوني الوطني المعمول به في بلدكم، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، بإنفاذ الحكم الصادر بحق الشخص المطلوب تسليمه بمقتضى القانون الوطني للدولة الطالبة (المادة ١٦، الفقرة ١٢)؟

نعم جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم، جزئياً" أو "لا"، يُرجى التوضيح:

٥٦- قبل رفض التسليم، هل يتشاور بلدكم، عند الاقتضاء، مع الدولة الطرف الطالبة بهدف منحها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم المعلومات ذات الصلة بادعائها (المادة ١٦، الفقرة ١٦)؟

نعم لا

باء- المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨)

٥٧- في بلدكم، هل تُقدّم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) بموجب تشريع؟

نعم لا

و/أو

(ب) بموجب معاهدة أو اتفاق أو ترتيب آخر (متعدد الأطراف أو ثنائي)؟

نعم لا

و/أو

(ج) بحكم المعاملة بالمثل أو على سبيل المحاملة؟

نعم لا

٥٨- هل يقدم بلدكم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتصل بالتحقيقات والملاحظات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية التي تنورط فيها هيئات اعتبارية (المادة ١٨، الفقرة ٢)؟

نعم لا

٥٩ - هل يطبق بلدكم أحكام المادة ١٨ من الاتفاقية، بما في ذلك الفقرات ٩ إلى ٢٩ من تلك المادة، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى دول أخرى أطراف في الاتفاقية لا يرتبط بلدكم معها بمعاهدة أخرى سارية المفعول لتبادل المساعدة القانونية (المادة ١٨، الفقرة ٧)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، يُرجى تحديد الفقرات التي لا تنطبق.

٦٠ - هل يقبل بلدكم المساعدة القانونية المتبادلة من السلطات القضائية فوق الوطنية التي تعينها الدول الأطراف أو يقدم إليها هذه المساعدة، ويتعاون معها بأي شكل آخر، لأغراض الفقرة ١٣ من المادة ١٨؟

نعم نعم، جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، يُرجى التحديد.

٦١ - أي أنواع من أنواع المساعدة القانونية التالية يقدمها بلدكم (المادة ١٨، الفقرة ٣):
(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من أشخاص، بما في ذلك عقد جلسات استماع، عن طريق التداول بالفيديو باعتباره بديلاً فعالاً؟

نعم لا

و/أو

(ب) تبليغ المستندات القضائية؟

نعم لا

و/أو

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط وعمليات التجميد؟

نعم لا

و/أو

(د) فحص الأشياء والمواقع؟

نعم لا

و/أو

(هـ) تقديم المعلومات وبنود الأدلة وتقييمات الخبراء؟

نعم لا

و/أو

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال التجارية، أو نسخ مصدقة عنها؟

نعم لا

و/أو

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؟

نعم لا

و/أو

(ح) تيسير ممثل الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؟

نعم لا

و/أو

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الوطني المعمول به في بلدكم؟

نعم لا

يرجى التحديد:

٦٢- هل أبرم بلدكم أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، أو هل يتيح النظام القانوني الوطني المعمول به في بلدكم إمكانية عقد جلسة استماع عن طريق التداول بالفيديو إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً أن يمثل الشاهد أو الخبير بنفسه أمام السلطات القضائية التابعة للدولة الأجنبية (المادة ١٨، الفقرة ١٨)؟

نعم لا

٦٣- هل تُعدُّ السرية المصرفية سبباً لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة بموجب الإطار القانوني الوطني المعمول به في بلدكم (المادة ١٨، الفقرة ٨)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى توضيح الظروف التي يمكن أن تكون فيها السرية المصرفية سببا لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

٦٤- هل يخضع تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لشرط ازدواجية التجريم وفقا للإطار القانوني الوطني المعمول به في بلدكم (المادة ١٨، الفقرة ٩)؟

نعم نعم، جزئيا لا

إذا كان الجواب عن السؤال "نعم" أو "نعم، جزئيا"، يُرجى توضيح الكيفية التي يمكن أن يخضع بها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لشرط ازدواجية التجريم، وخاصة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة المنطوية على تدابير قسرية وغير قسرية.

٦٥- هل يرفض بلدكم طلب المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية (المادة ١٨، الفقرة ٢٢)؟

نعم نعم، جزئيا لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئيا"، يُرجى تحديد الظروف التي يمكن في ظلها أن يرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

٦٦- هل ينطبق، في الإطار القانوني الوطني المعمول به في بلدكم، أي من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة ٢١ من المادة ١٨ من الاتفاقية لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؟

نعم نعم، جزئيا لا

٦٧- إذا كان الإطار القانوني الوطني المعمول به في بلدكم يتضمن أسبابا لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة غير الأسباب المنصوص عليها في الفقرة ٢١ من المادة ١٨ من الاتفاقية، يُرجى توضيح ماهية تلك الأسباب الأخرى.

٦٨- هل تتسق المتطلبات المنصوص عليها في النظام القانوني الوطني المعمول به في بلدكم فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة مع المتطلبات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ١٨؟

نعم لا

إذا كانت لديكم متطلبات إضافية، يُرجى النظر في تقديمها إلى الأمانة.

٦٩- هل يستطيع بلدكم الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ١٧ من المادة ١٨، بما في ذلك، بالقدر الممكن، بمقتضى قانونه الوطني، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب؟

نعم لا

جيم- نقل الإجراءات الجنائية (المادة ٢١)

٧٠- هل يستطيع بلدكم تلقي الإجراءات الجنائية أو نقلها، وخصوصا في الحالتين التاليتين:

(أ) بغية تجنّب الإفلات من العقاب؟

نعم لا

(ب) بغية تركيز الملاحقة القضائية؟

نعم لا

دال- نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ١٧)

٧١- هل أبرم بلدكم أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جرائم مشمولة بالاتفاقية (المادة ١٧)؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم قائمة بهذه الاتفاقات أو الترتيبات.

هاء- التحقيقات المشتركة (المادة ١٩)

٧٢- هل أبرم بلدكم أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في دولة طرف واحدة أو أكثر (المادة ١٩)؟

نعم لا

٧٣- هل توفر تشريعاتكم الوطنية أساسا قانونيا لإنشاء هيئات تحقيق مشتركة؟

نعم لا

٧٤- في غياب أي اتفاق أو ترتيب من النوع المشار إليه في السؤال ٧٢، هل يسمح بلدكم بالقيام بالتحقيقات المشتركة على أساس كل حالة على حدة؟

نعم لا

واو- أساليب التحري الخاصة (الجوانب الدولية للمادة ٢٠)

٧٥- الدول مدعوة إلى تقديم معلومات، عند الاقتضاء، بشأن ما إذا كانت قد أبرمت أي اتفاقات ثنائية أو انضمت إلى أي اتفاقات أو ترتيبات متعددة الأطراف، لاستخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة ٢٠، الفقرة ٢)

٧٦- الدول مدعوة إلى تقديم المعلومات بشأن ما إذا كانت تسمح، في غياب أي اتفاق أو ترتيب من النوع المشار إليه في السؤال ٧٥، باستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي على أساس كل حالة على حدة (المادة ٢٠، الفقرة ٣)

زاي- التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣)

٧٧- هل يسمح النظام القانوني الوطني المعمول به في بلدكم بمصادرة عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ بناء على طلب دولة طرف أخرى؟

نعم جزئياً لا

٧٨- هل يسمح الإطار القانوني المعمول به في بلدكم بمصادرة عائدات الجريمة التي جرى تحويلها أو تبديلها إلى ممتلكات أخرى (المادة ١٢، الفقرة ٣)، أو اختلقت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة (المادة ١٢، الفقرة ٤)، بناء على طلب دولة طرف أخرى؟

نعم جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، يُرجى تحديد أي تحديات تواجه في مصادرة عائدات الجريمة بناء على طلب من دولة طرف أخرى.

وعلى وجه الخصوص، يُرجى تحديد ما إذا كان الإطار القانوني الوطني المعمول به في بلدكم يسمح بالمصادرة بناء على طلب دولة طرف أخرى دون صدور إداة مسبقة بحق الجاني.

٧٩- إذا كان الجواب عن السؤال ٧٨ "نعم":

(أ) هل يُحال الطلب إلى السلطات المختصة في بلدكم لغرض استصدار أمر مصادرة وطني (المادة ١٣، الفقرة ١ (أ))؟

نعم لا

(ب) هل يُحال الطلب إلى السلطات المختصة في بلدكم بهدف إنفاذه على نحو مباشر (المادة ١٣، الفقرة ١ (ب))؟

نعم لا

٨٠- هل يمكن النظام القانوني الوطني المعمول به في بلدكم السلطات المختصة من التعرف على عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها، على النحو المبين في السؤال ٢٤، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، بناء على طلب من دولة طرف أخرى؟

نعم جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، يُرجى تحديد أي تحديات تواجه في التعرف على عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها بناء على طلب من دولة طرف أخرى.

٨١- إذا كان النظام القانوني الوطني المعمول به في بلدكم ينص على أي أسباب قانونية للرفض خاصة بطلبات التعاون لأغراض المصادرة، يُرجى توضيح ماهية هذه الأسباب (المادة ١٣، الفقرتان ٣ و٧، والمادة ١٨، الفقرة ٢١).

٨٢- ما هي المعلومات التي يتطلّب النظام القانوني الوطني المعمول به في بلدكم إدراجها في طلبات التعاون لأغراض المصادرة غير تلك المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٣ والفقرة ١٥ من المادة ١٨ (المادة ١٣، الفقرة ٣)؟

حاء- التصرف في عائدات الجريمة المصادرة أو الممتلكات المصادرة (المادة ١٤)

٨٣- هل تسمح التشريعات المعمول بها في بلدكم برد عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجريمة أو الممتلكات المشار إليها إلى أصحابها الشرعيين (المادة ١٤، الفقرة ٢)؟

نعم لا جزئياً نعم، جزئياً لا

إذا كان الجواب على السؤال "نعم، جزئياً"، يُرجى بيان الطريقة التي تميز بها التشريعات المعمول بها في بلدكم رد عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة المشار إليها من أجل الأغراض المذكورة أعلاه.

٨٤- هل هناك أي اتفاقات أو ترتيبات سارية المفعول مُبرمة مع دول أخرى تمكّن من التصرف في عائدات الجريمة المصادرة أو الممتلكات المصادرة بناء على طلب من الدولة الأخرى (المادة ١٤، الفقرة ٣)؟

نعم لا

٨٥- هل هناك أي اتفاقات أو ترتيبات سارية المفعول مُبرمة مع دول أخرى تمكّن من اقتسام عائدات الجريمة مع هذه الدول (المادة ١٤، الفقرة ٣ (ب))؟

نعم لا

طاء- التعاون الدولي على مكافحة غسل الأموال (المادة ٧)

٨٦- هل يمكن النظام القانوني الوطني المعمول به في بلدكم الأجهزة الإدارية أو الرقابية أو أجهزة إنفاذ القانون أو، عند الاقتضاء، السلطات القضائية المسؤولة عن جهود مكافحة غسل الأموال، من التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي (المادة ٧، الفقرة ١ (ب))؟

نعم لا

يُرجى بيان القنوات المستخدمة لتبادل المعلومات.

٨٧- هل يشارك بلدكم في أي أطر عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو ثنائية موجّهة نحو تعزيز التعاون بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية المالية من أجل مكافحة غسل الأموال (المادة ٧، الفقرة ٤)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تقديم بعض الأمثلة.

ياء- التعاون الدولي على إنفاذ القانون (المادة ٢٧)

٨٨- هل أنشأت السلطات المختصة في بلدكم أو عززت، عند الضرورة، قنوات اتصال مع نظيراتها في الدول الأطراف الأخرى من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة بشأن جميع جوانب الجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، صلات هذه الجرائم بأي أنشطة إجرامية أخرى (المادة ٢٧، الفقرة ١ (أ))؟

نعم لا

٨٩- هل اتخذ بلدكم أي تدابير بهدف تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون مع الدول الأطراف الأخرى على إجراء التحريات بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٢٧، الفقرة ١ (ب))، وخصوصا فيما يتعلق بما يلي:

(أ) هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؟

نعم لا

و/أو

(ب) حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؟

نعم لا

و/أو

(ج) حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؟

نعم لا

٩٠- هل اعتمد بلدكم أي تدابير لتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق، عند الاقتضاء (المادة ٢٧، الفقرة ١ (ج))؟

نعم لا

٩١- هل اتخذ بلدكم أي تدابير لتسهيل التنسيق الفعّال مع سلطات إنفاذ القانون في دول أطراف أخرى وتشجيع تبادل العاملين أو تعيين ضباط اتصال (المادة ٢٧، الفقرة ١ (د))؟

نعم لا

٩٢- هل اتّخذ بلدكم أي تدابير لتعزيز تبادل المعلومات مع دول أطراف أخرى بشأن الوسائل والأساليب المحدّدة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظّمة، بما في ذلك الدروب ووسائل النقل واستخدام هويات مزيفة أو وثائق محرّرة أو مزيفة أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها (المادة ٢٧، الفقرة ١ (هـ))؟

نعم لا

٩٣- هل اتّخذ بلدكم أي تدابير لتعزيز تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية مع دول أطراف أخرى لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٢٧، الفقرة ١ (و))؟

نعم لا

٩٤- هل أبرم بلدكم أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزة إنفاذ القانون (المادة ٢٧، الفقرة ٢)؟

نعم لا

٩٥- في غياب أي اتفاقات أو ترتيبات، هل يعتبر بلدكم الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٢٧، الفقرة ٢)؟

نعم لا

٩٦- هل شاركت السلطات المختصة في بلدكم في تعاون دولي على إنفاذ القانون بغية مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة (المادة ٢٧، الفقرة ٣)؟

نعم لا

خامساً- المنع والمساعدة التقنية ومسائل أخرى

ألف- غسل الأموال (المادة ٧)

٩٧- هل أنشأ بلدكم نظاماً وطنياً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية أو الهيئات الأخرى المعرّضة بصفة خاصة لغسل الأموال، من أجل كشف وردع جميع أشكال غسل الأموال (المادة ٧، الفقرة ١ (أ))؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تحديد المؤسسات التي ينطبق عليها هذا النظام.

إذا كان الجواب "نعم"، هل يشترط النظام المعمول به في بلدكم:

(أ) تحديد هوية الزبون؟

 نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تحديد الوسيلة التي يشترطها النظام المعمول به في بلدكم لتحديد هوية الزبون.

(ب) حفظ السجلات؟

 نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تحديد الوسيلة التي يشترطها النظام المعمول به في بلدكم لحفظ السجلات.

(ج) الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؟

 نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التكرم بتقديم أمثلة تتناول، من بين أمور أخرى، المعايير المستخدمة للتعرف على المعاملات المشبوهة أو العقوبات المفروضة على عدم الامتثال لمتطلبات الإبلاغ.

٩٨- هل يمكن الإطار القانوني الوطني المعمول به في بلدكم الأجهزة الإدارية أو الرقابية أو أجهزة إنفاذ القانون أو السلطات القضائية المسؤولة عن جهود مكافحة غسل الأموال من التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني (المادة ٧، الفقرة ١ (ب))؟

 نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، هل أنشئت وحدة استخبارات مالية في بلدكم لتعمل كمركز وطني لجمع وتحليل ونشر المعلومات المتصلة بأنشطة غسل الأموال؟

 نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تقديم معلومات عن وحدة الاستخبارات المالية التي أنشئت في بلدكم.

٩٩- هل نفذ بلدكم تدابير لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدوده (المادة ٧، الفقرة ٢)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد وتقديم أي معلومات متاحة، وخصوصاً بشأن الضمانات الرامية إلى كفاءة الاستخدام السليم للمعلومات وعدم إعاقة حركة رأس المال المشروع.

باء- الفساد (المادة ٩)

استعراض المادتين ٨ و ٩ من الاتفاقية قاصر على الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة التي ليست أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. [لعلّ الدول الأطراف التي هي أيضاً أطراف في اتفاقية مكافحة الفساد تودُّ تحديث المعلومات التي قُدمت أثناء استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.]

١٠٠- هل اعتمد بلدكم تدابير لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه (المادة ٩، الفقرة ١)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تحديد التدابير المنفذة لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

١٠١- هل اتخذ بلدكم تدابير بهدف ضمان أن تتخذ سلطاته إجراءات فعّالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية للردع عن ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها (المادة ٩، الفقرة ٢)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تحديد التدابير المنفذة بهدف ضمان أن تتخذ سلطات بلدكم إجراءات فعّالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية للردع عن ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

جيم - تدابير المنع الأخرى

١٠٢- هل أرسى بلدكم أو نظر في إرساء ممارسة تحليل الاتجاهات السائدة في مجال الجريمة المنظّمة داخل إقليمه، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظّمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية (المادة ٢٨، الفقرة ١)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تقديم أمثلة على ذلك.

١٠٣- هل يرصد بلدكم سياساته وتدابيره الفعلية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظّمة ويُجري تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها (المادة ٢٨، الفقرة ٣)؟

نعم لا

١٠٤- هل استحدثت بلدكم برامج تدريبية جديدة أو طوّرت أو حسّنت البرامج التدريبية القائمة لفائدة العاملين في أجهزته المعنية بإنفاذ القانون، بما في ذلك المدعون العامون وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك، وكذلك العاملون الآخرون المكلفون بمنع الجرائم المشمولة بالاتفاقية وكشفها ومكافحتها (المادة ٢٩، الفقرة ١)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تقديم أمثلة على ذلك.

يُرجى أيضا بيان ما إذا كانت هذه البرامج التدريبية تشمل ما يلي:

(أ) إعارة الموظفين وتبادلهم؛

نعم لا

(ب) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بالاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

نعم لا

(ج) الدروب والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

نعم لا

(د) رصد حركة الممنوعات؛

نعم لا

(هـ) كشف ورصد حركة عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والطرائق المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الطرائق المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

نعم لا

(و) جمع الأدلة؛

نعم لا

(ز) أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛

نعم لا

(ح) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك الترصد الإلكتروني والتسليم المراقب والعمليات المستترة؛

نعم لا

(ط) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية التي تُرتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

نعم لا

(ي) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود؛

نعم لا

١٠٥- هل عزز بلدكم التدريب والمساعدة التقنية من أجل تيسير تسليم المطلوبين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٢٩، الفقرة ٣)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تقديم أمثلة و/أو ممارسات فضلى فيما يتعلق بتعزيز التدريب.

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تقديم أمثلة و/أو ممارسات فضلى فيما يتعلق بالمساعدة التقنية.

يُرجى أيضا بيان ما إذا كان هذا التدريب والمساعدة التقنية يشملان ما يلي:

(أ) التدريب اللغوي؛

نعم لا

(ب) إعارة الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية وتبادل المعلومات بينهم؛

نعم لا

١٠٦- هل وضع بلدكم أي مشاريع وطنية أو أرسى وعزز ممارسات فضلى وسياسات رامية إلى منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (المادة ٣١، الفقرة ١)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تقديم بعض الأمثلة.

١٠٧- هل اعتمد بلدكم تدابير لتقليل الفرص المتاحة حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظّمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجريمة (الفقرة ٢ من المادة ٣١)، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو المدّعين العامين والهيئات الخاصة المعنية، بما في ذلك قطاع الصناعة؟

نعم لا

و/أو

(ب) تعزيز عملية وضع معايير وإجراءات تهدف إلى صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة ذات الصلة، وكذلك وضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل واستشاريي الضرائب والمحاسبين؟

نعم لا

و/أو

(ج) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظّمة، وخصوصا بواسطة ما يلي:

'١' إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية الضالعة، والأشخاص الطبيعيين الضالعين، في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها، وتبادل المعلومات الواردة في تلك السجلات؟

نعم لا

و/أو

'٢' استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق الولاية القضائية لبلدكم، وذلك لفترة زمنية معقولة؟

نعم لا

'٣' إنشاء سجلات وطنية للأشخاص الذين أُسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية، وتبادل المعلومات الواردة في تلك السجلات؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد وذكر التدابير المتخذة.

١٠٨- هل يمكن النظام القانوني المعمول به في بلدكم من إعادة إدماج الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بالاتفاقية في المجتمع (المادة ٣١، الفقرة ٣)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تحديد الطريقة التي تمكن بها التشريعات المعمول بها في بلدكم من إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية في المجتمع.

١٠٩- هل اتخذت السلطات المختصة في بلدكم أي إجراء من أجل التقييم الدوري للصوص القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية الوقوف على مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة (المادة ٣١، الفقرة ٤)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تقديم أمثلة على ذلك.

١١٠- هل اتخذت السلطات المختصة في بلدكم أي إجراء من أجل تعزيز وعي الجمهور بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله، فضلا عن مشاركة الجمهور في منع هذه الجريمة ومكافحتها (المادة ٣١، الفقرة ٥)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تقديم أمثلة على ذلك.

١١١- هل شارك بلدكم في أطر و/أو مشاريع و/أو تدابير للتعاون مع الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغية تعزيز وتطوير التدابير الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبوجه خاص من أجل تخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال تلك الجريمة (المادة ٣١، الفقرة ٧)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تقديم أمثلة على الأطر و/أو المشاريع و/أو التدابير المتخذة للتعاون مع الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

١١٢- هل طور بلدكم الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتبادل تلك الخبرة مع الدول الأطراف الأخرى ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل وضعت تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وطُبقت (المادة ٢٨، الفقرة ٢)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تقديم أمثلة على تبادل الخبرات التي طوّرها بلدكم وقام بتبادلها مع الدول الأطراف الأخرى ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية.

١١٣- هل ساعد بلدكم دولاً أطرافاً أخرى في تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب مصممة بهدف تبادل الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (المادة ٢٩، الفقرة ٢)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تقديم أمثلة على ذلك.

١١٤- هل شارك بلدكم في الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة (المادة ٢٩، الفقرة ٤)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تقديم أمثلة على ذلك.

١١٥- هل تعاون بلدكم مع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها، وكذلك تزويد تلك البلدان بالمساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية (المادة ٣٠، الفقرة ٢)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تقديم ممارسات فضلى بهذا الشأن أو أمثلة على ذلك.

١١٦- هل أبرم بلدكم أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية من أجل منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها (المادة ٣٠، الفقرة ٤)؟

نعم لا

يُرجى تقديم إجابة منفصلة لكل قسم فرعي ذي صلة.
ثانياً- التعاريف والتجريم بموجب الاتفاقية

ثالثاً- إنفاذ القانون والنظام القضائي

رابعاً- التعاون الدولي في المسائل الجنائية

خامساً- المنع والمساعدة التقنية ومسائل أخرى

سادساً- الصعوبات المواجهة والمساعدة المطلوبة

ألف- الصعوبات المواجهة

١١٧- هل واجه بلدكم أي صعوبات في تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد:

مشاكل متعلقة بصياغة التشريعات

الحاجة إلى المزيد من التشريعات التنفيذية (القوانين واللوائح التنظيمية
والمراسيم، وغيرها)

إحجام الممارسين عن استخدام التشريعات القائمة

عدم تعميم التشريعات القائمة على النحو الكافي

محدودية التنسيق فيما بين الوكالات

خصائص النظام القانوني المحددة

- التنافس بين أولويات السلطات الوطنية
- محدودية الموارد المخصصة لتنفيذ التشريعات القائمة
- محدودية التعاون مع الدول الأخرى
- عدم الوعي بالتشريعات القائمة
- مسائل أخرى (يُرجى التحديد)

١١٨- يُرجى من الدول التكرم بتقديم أمثلة على تجاربها الإيجابية أو ممارساتها الجيدة في تطبيق الاتفاقية، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

(أ) إمكانية مصادرة موجودات الشركات والمؤسسات التي اختلطت فيها عائدات الجريمة. بتملكات اكتسبت من مصادر مشروعة (المادة ١٢، الفقرة ٤)؛

(ب) إمكانية مصادرة الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجريمة، أو من الممتلكات التي حُوِّلت إليها هذه العائدات الإجرامية أو بُدِّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجريمة (المادة ١٢، الفقرتان ٤ و ٥)؛

يُرجى تحديد ما إذا كانت عبارة "المنافع الأخرى" تشمل أي مزايا اقتصادية متأتية أو متحصَّل عليها من خلال ارتكاب جُرم.

(ج) إمكانية مصادرة الحقوق والمصالح المشروعة التي تُتَّسم بطابع واجب النفاذ (انظر المادة ١٢ بالاقتران مع المادة ٢، الفقرة الفرعية (د))؛

(د) استخدام المصادر غير المستندة إلى إدانة وما يتصل بذلك من أشكال التعاون القضائي الدولي (المادتان ١٢ و١٣)؛

(هـ) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الوطني المعمول به في بلدكم (المادة ١٨، الفقرة ٣ '١')؛

(و) نقل الإجراءات الجنائية (المادة ٢١)؛

(ز) إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل إنشاء هيئات تحقيق مشتركة (المادة ١٩)؛

(ح) إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التصرف في الموجودات المصادرة أو تقاسمها (المادة ١٤)؛

(ط) إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزة إنفاذ القانون (المادة ٢٧، الفقرة ٢)؛

(ي) تسليم المطلوبين من مواطني الدولة متلقية الطلب إلى بلد آخر (المادة ١٦، الفقرة ١٠)؛

(ك) الكيفية التي يمكن أن يخضع بها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لشرط ازدواجية التجريم، وخاصة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة المنطوية على تدابير قسرية وغير قسرية (المادة ١٨، الفقرة ٩)؛

١١٩- يُرجى من الدول التكرم بتقديم أمثلة على تجاربها الإيجابية وممارساتها الجيدة في تطبيق الاتفاقية.

باء- الحاجة إلى المساعدة التقنية

١٢٠- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية للتغلب على الصعوبات التي يواجهها في تنفيذ الاتفاقية؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تحديد نوع المساعدة التقنية اللازمة؛

(ب) ما هي أشكال المساعدة التقنية التالية التي من شأنها أن تساعد بلدكم، في حال توافرها، على تنفيذ أحكام الاتفاقية بالكامل؟ ولدى تحديد أشكال المساعدة التقنية المبينة أدناه، يُرجى أيضا بيان ماهية أحكام الاتفاقية التي ستلزم لها هذه المساعدة:

- | | |
|---|--------------------------|
| المشورة القانونية | <input type="checkbox"/> |
| الدعم في صياغة التشريعات | <input type="checkbox"/> |
| التشريعات أو اللوائح التنظيمية النموذجية | <input type="checkbox"/> |
| الاتفاقات النموذجية | <input type="checkbox"/> |
| الإجراءات التشغيلية الموحدة | <input type="checkbox"/> |
| وضع الاستراتيجيات أو السياسات، بما في ذلك خطط العمل | <input type="checkbox"/> |
| تعميم الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة | <input type="checkbox"/> |
| بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين أو المدربين | <input type="checkbox"/> |
| المساعدة الميدانية من موجه أو من خبير مختص | <input type="checkbox"/> |
| بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة | <input type="checkbox"/> |
| المنع و/أو التوعية | <input type="checkbox"/> |

- المساعدة التكنولوجية
- إنشاء قواعد البيانات
- تدابير تعزيز التعاون الإقليمي
- تدابير تعزيز التعاون الدولي
- أشكال أخرى من المساعدة (يُرجى التحديد)

١٢١- يُرجى تقديم إجابة منفصلة لكل قسم فرعي ذي صلة

ثانياً- التعاريف والتجريم بموجب الاتفاقية

ثالثاً- إنفاذ القانون والنظام القضائي

رابعاً- التعاون الدولي في المسائل الجنائية

خامساً- المنع والمساعدة التقنية ومسائل أخرى

سابعاً- معلومات أخرى

١٢٢- يُرجى تقديم أي معلومات أخرى تعتقدون أن من المهم أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المرحلة الحالية فيما يتعلق بجوانب من تنفيذ الاتفاقية أو صعوبات في تنفيذها غير الجوانب والصعوبات المذكورة أعلاه.